

إحكام الأحكام

حكم من جاوز المواقيت غير محرم .

و قوله ههنا وقت يحتمل أن يراد به التحديد أي حد هذه المواضع للحرام و يحتمل أن يراد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج أو العمرة و معنى توقيت هذه الأماكن للإحرام أنه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحج أو العمرة إلا محرما و إن لم يكن في لفظة وقت من حيث هي هي تصريح بالوجوب فقد ورد في غير هذه الرواية [يهل أهل المدينة] وهي صيغة خبر يراد به الأمر و ورد أيضا في بعض الروايات لفظة الأمر و ف يذكر هذه المواقيت مسائل .

الأولى : إن توقيتها متفق عليه لأرباب هذه الأماكن و إما إيجاب الدم لمجاوزتها عند الجمهور فمن غير هذا الحديث و نقل عن بعضهم أن مجاوزها لا يصح حجه و له إمام بهذا الحديث من وجه و كأنه يحتاج إلى مقدمة أخرى من حيث آخر أو غيره